حرية الجمعيات والتجمع السلمي

الاستعراض الدوري الشامل للجزائر

الدورة الرابعة - مارس 2022

CAIRO INSTITUTE
FOR HUMAN RIGHTS STUDIES
Institut du Caire pour les études des droits de l'homme
مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

تقرير الاستعراض الدوري الشامل للجزائر

الدورة الرابعة

حرية الجمعيات والتجمع السلمي

مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

مارس 2022

1. أثناء الاستعراض الدوري الأخير للجزائر في 2017، تلقت الحكومة 42 توصية فيما يتعلق بحرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي، قبلت منها 38 توصية، من بينها 16 اعتبرت مُنفذة بالفعل، فيما رفضت 4 توصيات.

2. في هذا السياق، تعهدت الجزائر بمواءمة تشريعاتها، خاصةً القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات، مع التزاماتها الدستورية والدولية، وكذا إزالة كافة العوائق والقيود المفروضة على حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات.[1] ومما يدعو للأسف، أنه بينما اعتبرت الجزائر أن التوصيات بشأن ضمان الممارسة الفعالة للحريات المدنية والسياسية مُنفذة بالفعل،[2] إلا أن الوقائع المثبتة في هذا التقرير تشير لأن الدولة الجزائرية قد سارت في اتجاه معاكس تمامًا وبشكل ملحوظ. ولا تزال هذه التوصيات بانتظار التنفيذ.

I. حرية التجمع السلمي

3. رغم أن الدستور ينص في مادته 52 على ضمان حرية التجمع «في إطار القانون»، إلا أن الممارسة العملية توضح خضوع ممارستها لنظام ترخيص مسبق تعسفي وشديد التقييد،[3] بموجب القانون 91-19 بشأن الاجتماعات العامة والمظاهرات،[4] ما يؤدي لإفراغ الحق من جوهره.

---

1 أنظر التوصيات 129.70، 129.76، 129.85، 129.94 إلى 129.96، 129100، 129.106 إلى 129.109، 129.111 إلى 129.116، و129.119.

2 أنظر التوصيات 129.98، 129.104، 129.118، 129.110، 129.105 و129.69.

3 ينص القانون صراحة على أن المظاهرات تخضع لإذن مسبق (المادة 15، الفقرة 2). تتطلب كل من الاجتماعات العامة والمظاهرات تقديم طلب خطي، وعند استلامه، يجب على السلطات إصدار إيصال. وفضلًا عن العملية المرهقة، لا يستجيب الوالي في كثير من الأحيان للطلب، كما لا يمنح القانون إمكانية الطعن في حالة الرفض.

4 الإطار القانوني المتعلق بحرية التجمع ينظمه القانون 89-28، المؤرخ 31 ديسمبر 1989، بشأن الاجتماعات العامة والمظاهرات، المعدل بالقانون 91-19 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991.

4. لا تزال التظاهرات خاضعة لشروط غامضة ومجحفة.[5] ويواجه المتظاهرون خطر التعرض لعقوبات قاسية وغير متناسبة،[6] حال عدم التزامهم بها.

5. في فبراير 2019، اندلعت الاحتجاجات السلمية المعروفة باسم «الحراك»، احتجاجًا على ترشح الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة لولاية خامسة، ثم تطورت هذه الاحتجاجات لتشمل مطالب بحكومة ديمقراطية ومدنية.

6. ومنذ يونيو 2019، تواصل المحاكم الجزائرية مقاضاة المتظاهرين والنشطاء السلميين، والصحفيين الذين يغطون الاحتجاجات، اعتمادًا على أحكام فضفاضة للغاية من قانون العقوبات،[7] لمجرد ممارستهم حقهم في حرية التعبير و/أو التجمع السلمي وتكوين الجمعيات.

7. الموجة الأولى من الاعتقالات ضمت أشخاصًا يرفعون الأعلام الأمازيغية، وتمت محاكمتهم بتهمة «المساس بالوحدة الوطنية».[8]

8. في 19 أبريل 2019، توفي المتظاهر رمزي يطو، بعد تعرضه للضرب المبرح من جانب الشرطة. ولم يتم الإعلان عن أي تحقيقات في الواقعة .

---

5 يحظر الإطار القانوني الجزائري تنظيم أي مظاهرة تعارض «الثوابت الوطنية»، و«تهاجم رموز ثورة 1 نوفمبر»، وكذلك «النظام العام والآداب العامة» (المادة 9)، ولا يسمح بتنظيم «المظاهرات ذات الطابع السياسي أو المطلبي» أثناء النهار. ونظرًا لعدم تحديد هذه الأحكام بوضوح، يمكن توظيفها لمنع انتقاد السلطات وخنق أي مجموعات تعمل في قضايا تعتبر مخالفة لـ «النظام العام» مثل المساواة بين الجنسين وحقوق أفراد مجتمع الميم عين، الأمر الذي يمثل انتهاكًا للحق في حرية التجمع وحرية التعبير. كما تقتضي المواد 10 و13 و17 و20 أن يكون للاجتماعات والمظاهرات «مكاتب»، مسئولة عن ضمان حسن سير التجمع. وتشمل الأحكام التقييدية الأخرى: المادتان 7 و19 مكرر، اللتان تمنعان مشاركة القصر في التجمعات؛ المادة 8 التي تحظر الاجتماعات في أماكن معينة؛ المادة 16 التي تعطي الأولوية لاستخدام الطريق العمومي على المظاهرات؛ المادة 15 التي تحظر جميع التظاهرات بعد الساعة 9 مساءً. إلى جانب المادتان 6 و18، اللتان تسمحان للسلطات بتغيير مسار أو مكان الحدث دون مبرر أو بناءً على مبررات غير محددة؛ والمادة 6 مكرر، التي تمنح السلطات سلطة تقديرية واسعة لحظر التجمعات.

6 تسمح المادة 23 بعقوبات قاسية غير متناسبة (من 3 أشهر إلى سنة سجن، وغرامة من 3.000 إلى 15.000 دينار) لمن يدلي بتصريحات غير دقيقة، أو يشارك في مظاهرات غير مصرح بها، حتى بدون علمه، أو لا يمتثل للأحكام التقييدية للمادة 9.

7 مثل «إضعاف الروح المعنوية للجيش» (مادة 75)، «التحريض على التجمهر غير المسلح» (مادة 100)، «المساس بالوحدة الوطنية» (مادة 79)، «الإساءة إلى الهيئات العامة» (مادة 144؛ 144 مكرر و 146) أو «الإساءة إلى تعاليم الإسلام» (المادة 144 مكرر 2). تم استخدام تهم «التجمهر غير المسلح» و«التحريض على التجمهر غير المسلح» بشكل خاص للمعاقبة على ممارسة حرية التجمع السلمي (المادة 98 و100 من قانون العقوبات).

8 انظر «الجزائر: القبض على 41 شخصًا لمجرد حملهم العلم الأمازيغي بينما تشن السلطات حملة قمع ضد حرية التعبير»، منظمة العفو الدولية: https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2019/07/algeria-41-arrested-for-carrying-the-amazigh-flag-as-authorities-crack-down-on-freedom-of-expression/

9. في مارس 2020، أعلن المتظاهرون تعليق المسيرات، طواعية، بسبب تفشي جائحة كوفيد-19. في أعقاب ذلك، كثفت السلطات ملاحقتها التعسفية للنشطاء والصحفيين، بسبب آرائهم على الإنترنت.[9]

10. في 28 أبريل 2020، أقر مجلس النواب تعديلات على قانون العقوبات تتضمن اتهامات غامضة الصياغة تتعلق بالتمويل الأجنبي،[10] ونشر أخبار كاذبة، والمس بشرف مسئول عام.[11] حاليًا، ينص قانون العقوبات الجزائري على عقوبة السجن لفترات تتراوح بين 5 و24 سنة لتلقي تمويل أجنبي. وبموجب هذه التعديلات، تمت محاكمة عدد كبير من النشطاء السلميين[12] والصحفيين.[13]

11. غالبًا ما تترافق هذه الاعتقالات والمحاكمات مع انتهاكات للإجراءات القانونية الواجبة، وانعدام لضمانات المحاكمة العادلة.[14]

---

9 في عام 2020، حوكم ما لا يقل عن 1300 شخص مرتبط بالحراك لممارستهم حريتهم في التعبير أو التجمع السلمي، بما في ذلك ما لا يقل عن 63 محاكمة بتهمة «الإساءة إلى الرئيس» (المادة 144 مكرر من قانون العقوبات)، وهو اتهام لم يستخدم أكثر من أربع مرات في 20 عامًا من حكم الرئيس السابق بوتفليقة.

10 تنص المادة 95 مكرر على عقوبة السجن من 5 إلى 7 سنوات لتلقي «أي شكل من أشكال التمويل أو الهبة أو الميزة من كيان غير جزائري، حكومي أو غير حكومي، بغض النظر عن وضعه، سواء داخل الجزائر أو خارجها، للقيام أو التحريض على أعمال من شأنها تقويض أمن الدولة، واستقرار المؤسسات وعملها الطبيعي، والوحدة الوطنية، وسلامة الأراضي، والمصالح الأساسية للجزائر، والأمن والنظام العام». وتنص المادة 95 مكرر على مضاعفة العقوبة عندما يتم تلقي الأموال أو الهدايا أو المزايا في إطار منظمة أو مجموعة أو أي نوع من الهياكل الجماعية. يمكن إضافة أحكام بالسجن من 5 إلى 10 سنوات إذا تم ارتكاب هذه الإجراءات كجزء من «خطة منظمة»، والتي لم يتم تحديدها بوضوح.

11 المادة 196 مكرر تمكن السلطات من اتهام الأشخاص الذين يمارسون حرية التعبير بـ «نشر أخبار كاذبة» من شأنها تقويض الأمن و«النظام العام»، ويعاقب عليها بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات لارتكاب جريمة أولى، في حين أن المادة 144 تتضمن الآن أحكامًا بالسجن من 6 أشهر إلى 3 سنوات بتهمة تقويض «شرف أو اعتبار أو احترام» «قاضي، أو مسئول، أو ضابط عام، أو قائد أو وكيل في القوة العامة»، بـ «القول، والإشارة، أو التهديدات، أو إرسال أو تسليم شيء، أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين».

12 على سبيل المثال، تتم محاكمة المدافعة عن حقوق النساء والأقليات كاميرا نايت سيد، والتي تقبع رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة منذ 25 أغسطس 2021، بموجب 9 تهم مختلفة بما في ذلك المادة 95 مكرر. السيدة نايت سيد هي رئيسة للمؤتمر الأمازيغي العالمي.

13 في أغسطس 2021، حُكم على الصحفي رابح كراش بالسجن لمدة سنة -مع وقف التنفيذ لمدة أربعة أشهر منها- باستخدام المادة 196 مكرر. واستندت الاتهامات إلى تغطيته لاحتجاجات الطوارق على إدارة الأراضي.

14 في بيان بتاريخ 4 أغسطس 2021 (AL DZA 6/2021)، أعربت الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة عن قلقها إزاء «ما يبدو أنه ممارسة منهجية للاحتجاز التعسفي بمعزل عن العالم الخارجي لمتظاهري الحراك، دون الحصول على الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، بما في ذلك الوصول إلى محام، والاتصال بالعائلة، والفحص الطبي، فضلًا عن الحق في قرينة البراءة».

12. في فبراير 2021، تم استئناف المظاهرات السلمية. وهو ما واجهته السلطات بمحاولات العرقلة،[15] واستخدام القوة بشكل غير مشروع وغير متناسب.[16] كما طالبت قوات الأمن المحتجين المعتقلين بتوقيع تعهدات رسمية بعدم المشاركة في أي احتجاجات مستقبلية، لإطلاق سراحهم.

13. وعلى مدار الفترة بين فبراير ويونيو 2021، تم اعتقال 7000 متظاهر سلمي، ومحاكمة ما يقارب 700 شخصًا بشكل تعسفي، كما تم القبض كذلك على ما لا يقل عن 38 صحفيًا و/أو مقاضاتهم. وتم الإبلاغ عن 15 اعتداءً أو اعتقالات عنيفة.[17]

14. وتجاهلت السلطات التحقيق في ادعاءات التعذيب والمعاملة السيئة للمتظاهرين أثناء احتجازهم.[18]

15. في 9 مايو 2021، أصدرت وزارة الداخلية بيانًا يطلب «تصريحًا مسبقًا» للمظاهرات، وهو ما يعد بمثابة إذن مسبق بموجب القانون 91-19.[19]

---

15 أعاقت قوات الشرطة، بشكل متكرر، الوصول لمواقع المظاهرات. كما تعطلت خدمات الإنترنت على الهواتف المحمولة لعدة ساعات أثناء المظاهرات. وأعاقت السلطات عمل الصحفيين الذين حاولوا تغطية الاحتجاجات.

16 في 12 مارس 2021، تعرض المدافع عن حقوق الإنسان قدور شويشة ونجله للضرب المبرح على أيدي قوات الشرطة، وأفاد بأن أحد ضباط الشرطة حاول خنقه. وفي 16 مارس 2021، أفاد العديد من الطلاب بتعرضهم للضرب على أيدي قوات الشرطة، خلال مسيرة طلابية في بجاية. وفي أبريل ومايو 2021، أبلغ المتظاهرون عن تعرضهم للضرب والاعتقالات العنيفة. وتُظهر مقاطع فيديو واضحة الشرطة تضرب المتظاهرين في 14 مايو في الجزائر العاصمة. وفي 27 و28 مايو في بومرداس و4 يونيو في البويرة، و12 يونيو في الحيزر والبورية وبومرداس، استخدمت الشرطة الرصاص المطاطي والغاز المسيل للدموع ضد المتظاهرين الذين احتجوا على إجراء الانتخابات البرلمانية في يونيو 2021، وأفادت أنباء عن إصابة عشرات الأفراد.

17 في الجزائر العاصمة، تعرض 10 صحفيين إلى جانب نشطاء لاعتداء لفظي وجسدي، فيما بدا في البداية أنه اعتداء على عبد القادر كاملي، الصحفي من فرانس 24.

18 أنظر بيانات الإجراءات الخاصة AL DZA 8/2020 وAL DZA 6/2021. في هذه الحالات وكذلك حالات الاعتقال العنيفة، لم يتم إجراء تحقيق في هذه الشبهات. غالبًا ما كانت الشهادات الطبية للضحايا تختفي من ملفاتهم أو لم يتمكن الضحايا من الحصول على الرعاية الطبية.

19 يجب على المنظمين تقديم أسمائهم وخط سير الرحلة والشعارات. راجع: «السلطات تشدد نبرتها تجاه الحراك: تحذيرات من وزارة الداخلية»، الوطن: https://www.elwatan.com/a-la-une/les-autorites-durcissent-le-ton-vis-a-vis-du-hirak-les-mises-en-garde-du-ministere-de-linterieur-10-05-2021

16. منذ 21 مايو 2021،[20] عجزت مسيرات «الحراك» عن الانعقاد في غالبية البلاد، بسبب الوجود المكثف للشرطة، والاعتقالات الجماعية، والخوف من العنف المتصاعد، وبيان وزارة الداخلية.

17. لم يؤد العفو الرئاسي والإفراج المشروط،[21] الذي يثير مسألة استقلال القضاء، لوقف القمع الممنهج للفضاء المدني.

i. محاكمات إرهابية لا أساس لها

18. في 8 يونيو 2021، تبنت الجزائر الأمر رقم 21-08، الذي وسع التعريف الفضفاض للإرهاب في قانون العقوبات، فيما يبدو استهدافًا للنشاط السلمي.[22]

19. في 7 أكتوبر 2021، أصدرت السلطات الجزائرية المرسوم التنفيذي رقم 21-384، والذي حدد طرق تشكيل قائمة الإرهاب الوطنية، والتي يخضع بموجبها الأفراد والكيانات لقيود جسيمة،[23] استنادًا

---

20 تواصلت الاحتجاجات حتى يوليو 2021 في المناطق الأمازيغية. قبل إحياء ذكرى أحداث 5 أكتوبر 1988 (حين تسبب قمع الجيش الوحشي للاحتجاجات الحاشدة بوحشية في مقتل 500 شخص على الأقل)، اعتقلت السلطات ما لا يقل عن 70 ناشطًا. وأدى الوجود المكثف للشرطة في الجزائر العاصمة لمنع أي تجمع. كما منعت الشرطة مواطنين حاولوا التظاهر في تيزي وزو. وتم منع المحامية والناشطة السياسية زبيدة عسول من دخول مدينة بجاية للمشاركة في مؤتمر.

21 في يناير 2020، تم إطلاق سراح مشروط لـ 76 معتقلًا من الحراك، بقرار من الحكومة، بينهم الناشط محمد تجاديت ومؤسس منظمة راج حكيم عداد. وأصدر الرئيس عبد المجيد تبون عدة قرارات عفو رئاسي في فبراير وأبريل ويوليو 2020 عن إجمالي 19502 معتقلاً، بينهم 13 معتقلًا من الحراك. وفي 18 فبراير 2021، أعلن الرئيس تبون عن عفو رئاسي بحق 30 معتقلًا من الحراك، وإطلاق سراح مشروط لنحو 60 معتقلًا. وتم الإفراج عما لا يقل عن 38 من سجناء الرأي وفقًا للجنة الوطنية للإفراج عن المعتقلين، رغم أنه لا يزال من غير الواضح عدد الذين تم العفو عنهم، إذ لم يتم نشر مرسوم العفو الرئاسي في الجريدة الرسمية مطلقًا. وتم إطلاق سراح ما لا يقل عن 19 منهم كانوا في انتظار صدور الحكم. وفي 18 يوليو 2021، ورد أن 101 من محتجزي الحراك قد تم العفو عنهم أو استفادوا من إجراءات الرأفة من خلال المرسوم الرئاسي رقم 21-290.

22 المادة 87 مكرر من قانون العقوبات، التي تُعرِّف الأعمال الإرهابية، هي المادة التي تم تعديلها واستكمالها بالمادتين 87 مكرر 13 والمادتين 87 مكرر 14. ويشمل تعديل المادة 87 مكرر «العمل أو التحريض بأي وسيلة كانت، للوصول إلى السلطة. أو تغيير نظام الحكم بوسائل غير دستورية»؛ في سياق تدعو فيه حركة الحراك لإجراء إصلاح شامل لنظام الحكم. ويظل إدراج عبارة «بوسائل غير دستورية» غير واضح. وحاليًا أصبح «تقويض الوحدة الوطنية» مدرجًا في تعريف الإرهاب بموجب الصيغة نفسها للمادة 79 من قانون العقوبات، والتي تُوظف على نطاق واسع، لمقاضاة متظاهري الحراك والنشطاء والصحفيين، منذ فبراير 2019.

23 يخضع الأفراد والكيانات المدرجة في القائمة لحظر السفر وتجميد الأصول و«المنع من أي نشاط من أي نوع».

لتحقيقات أولية من جانب الجهات الأمنية فقط،[24] دون رقابة قضائية وتشريعية، وذلك دون مراجعة مستقلة مع المعايير الدولية.[25]

20. في 27 ديسمبر 2021، حذرت الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة من أن تشريعات مكافحة الإرهاب تقوض الحقوق الأساسية، وتفرض عقوبات غير متناسبة على أفعال لا ينبغي أن تتناولها تشريعات مكافحة الإرهاب من الأساس.[26]

21. وعلى مدار الفترة بين أبريل وأكتوبر 2021، تم محاكمة ما لا يقل عن 59 شخصًا بتهم تتعلق بالإرهاب لا أساس لها، من بينهم 43 ظلوا قيد الاحتجاز السابق للمحاكمة لفترات وصلت 11 شهرًا.[27]

22. في 29 أبريل 2021، تم محاكمة المدافعين عن حقوق الإنسان قدور شويشة وجميلة لوكيل وسعيد بودور، إلى جانب 12 ناشطًا سلميًا آخرين، بتهم تتعلق بالإرهاب.[28]

23. في 21 مايو 2021، تم اعتقال المتظاهرة حكيمة بحري بتهمة «المشاركة في منظمة إرهابية».

---

24 تتولى لجنة برئاسة وزير الداخلية وتضم عدة وزراء ورؤساء أجهزة أمنية، اتخاذ قرارات إدراج وإزالة الأفراد والكيانات من القائمة، بناءً على معلومات من الوزارات المعنية.

25 وفقًا لمكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان (صحيفة الوقائع رقم 32 بشأن حقوق الإنسان والإرهاب ومكافحة الإرهاب)، فإن عملية الإدراج والشطب الشفافة «تستند إلى معايير واضحة، (...) مناسبة وواضحة ومطبقة بشكل موحد، فضلًا عن وجود آلية مراجعة فعالة ومستقلة يسهل الوصول إليها». بالإضافة إلى ذلك، في تقرير مقدم للجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة (E / CN.4 / 2005/103، الفقرة 15)، أشار الخبير المستقل المعني بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب إلى أنه «يجب أن تكون المحاكم المدنية مختصة في مراجعة الأحكام والإشراف على تطبيق جميع تدابير مكافحة الإرهاب دون أي ضغط أو تدخل، لا سيما من الفروع الأخرى للحكومة».

26 وذكروا أن إجراءات الإدراج في قائمة الإرهاب الوطنية لا تتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (بما في ذلك قرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة) وأعربوا عن «القلق من أن هذا الإطار التشريعي يمكن أن يؤدي إلى إساءة استخدام ويسمح بأخذ قرارات تعسفية». انظر البلاغ OL DZ 12/2021

https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=26905

27 راجع: «تفشي محاكمات الإرهاب بتهم مزعومة يسلّط الضوء على التراجع الملحوظ لوضع حقوق الإنسان»، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

https://cihrs.org/algeria-marked-regression-in-human-rights-underscored-by-proliferation-of-baseless-terrorism-prosecutions/

28 راجع: «الجزائر: تشكّل تهم الإرهاب الموجهة ضد مدافعين عن حقوق الإنسان في وهران تصعيدًا خطيرًا»، فرونت لاين ديفندرز:
https://www.frontlinedefenders.org/ar/statement-report/joint-statement-algeria-terrorism-charges-brought-against-human-rights-defenders

24. في 26 مايو 2021، تم القبض على محامي حقوق الإنسان عبد الرؤوف أرسلان،[29] ومحاكمته بتهمة «المشاركة في منظمة إرهابية».[30]

25. يتواصل احتجاز الناشطتان فاطمة بودودة ومفيدة خرشي، على ذمة المحاكمة منذ 21 مايو 2021، بتهم متعلقة بالإرهاب.

26. أثناء الفترة بين 27 و30 يونيو 2021، تم اعتقال النقابي رمزي دردر وثلاثة نشطاء آخرين في باتنة،[31] بتهم تتعلق بالإرهاب.

27. في 24 أغسطس 2021، تعرضت المدافعة عن حقوق الأقليات كاميرا نايت سيد للإخفاء القسري، قبل أن توجه إليها اتهامات متعلقة بالإرهاب.[32]

28. في 25 أغسطس 2021، أُعيد اللاجئ الجزائري[33] والناشط الأمازيغي المسيحي سليمان بوحفص، من تونس بشكل قسري، لمحاكمته بتهمة «المشاركة في منظمة إرهابية».

29. على مدار الفترة بين 2 و14 سبتمبر 2021، أُلقي القبض على 15 ناشطًا أمازيغيًا، إلى جانب الصحفي محمد مولودج، وتم تقديمهم للمحاكمة بتهم تتعلق بالإرهاب.

30. تم اعتقال الشرطي السابق زاهر مولاوي في 5 أكتوبر 2021 بتهمة «المشاركة في تنظيم إرهابي» و«تمجيد الإرهاب».

31. في 17 أكتوبر 2021، حُكم على المدافع عن حقوق الإنسان محاد قاسمي بالسجن خمس سنوات بتهمة «تمجيد الإرهاب»، استنادًا لمنشورات ناقدة على وسائل التواصل الاجتماعي.[34]

---

29 عضو هيئة الدفاع عن معتقلي الحراك.

30 المادتان 87 مكرر 2 و87 مكرر 3 من قانون العقوبات.

31 عصام مساعدية و عقبة توليت وأسامة مداسي

32 راجع: «الاعتقال والاحتجاز غير القانونيين: المدافعة عن حقوق الإنسان كاميرا نايت سيد»، فرونت لاين ديفندرز:https://www.frontlinedefenders.org/en/case/unlawful-arrest-and-detention-woman-human-rights-defender-kamira-nait-sid

33 عترف به من جانب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين منذ عام 2018. انظر «تونس: لاجئ جزائري تم ترحيله من تونس مسجون الآن في الجزائر»، منظمة العفو الدولية:https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2021/09/algerian-refugee-deported-from-tunisia-now-imprisoned-in-algeria/

34 راجع: «حكم على مدافع عن حقوق الإنسان بالسجن 5 سنوات»، فرونت لاين ديفندرز https://www.frontlinedefenders.org/ar/case/human-rights-defender-sentenced-5-years-prison

32. في 12 سبتمبر 2021، تم وضع الصحفي حسن بوراس رهن الحبس الاحتياطي، ووجهت إليه اتهامات بـ 8 جنح، وتهم جنائية متعلقة بالإرهاب.[35]

33. في 10 نوفمبر 2021، حُكم على الناشط بوعبد الله بوعشرية بالسجن 9 سنوات بعدة تهم، من بينها «تمجيد الإرهاب».

34. في 18 فبراير 2022، اعتُقل المدافع عن حقوق الإنسان زكي حناش بتهمة «تمجيد الإرهاب» و«تقويض الوحدة الوطنية» بناءً على توثيقه الملاحقات التعسفية.

II. حرية تكوين الجمعيات

i. منظمات المجتمع المدني

35. رغم أن الدستور الجزائري نص في مادته 53 على حرية الحق في تكوين الجمعيات، إلا أن القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات أخضع هذا الحق لنظام الترخيص المسبق التقييدي،[36] الأمر الذي يجعل من الصعب للغاية إنشاء منظمة، ويتيح رقابة إدارية صارمة،[37] كما يُخضع المنظمات لتدخل السلطة

---

[35] يواجه بوراس خطر عقوبة الإعدام، بسبب منشورات على الإنترنت حول أزمة الأكسجين أثناء تفشي جائحة كوفيد -19، وكذلك بشأن مقتل ناشط الحراك جمال بن إسماعيل، الذي أعدمه حشد من الناس في 11 أغسطس 2021.

[36] رغم أن القانون يستخدم مصطلح « تصريح »، إلا أنه في الواقع الفعلي هو نظام ترخيص مسبق، خاصةً أن الإدارة معروفة برفضها التعسفي لإصدار إيصال إيداع عند تقديم إعلان التأسيس. يمكن الطعن في قرار رفض التسجيل في غضون ثلاثة أشهر أمام محكمة إدارية، إلا أن الاستئناف لا يوقفه. عملية التأسيس مقيدة بشكل مفرط وطويلة وتتطلب مشاركة وثيقة من السلطات، على عكس المعايير الدولية.

[37] تلزم المادة 18 المنظمات بإبلاغ السلطات بالتغييرات التي تطرأ على نظامها الأساسي أو هيكلها التنفيذي في غضون 30 يومًا. بينما تتطلب المادة 19 من المنظمات إرسال نسخ من محاضر اجتماعاتها، إلى جانب تقارير الأنشطة والتقارير المالية التي تمت مناقشتها، في غضون 30 يومًا من الاجتماعات. تنص المادتان 22 و23 على إمكانية تعاون المنظمات الجزائرية المسجلة مع الهيئات الدولية، إلا أن القانون يفرض شروطًا تقييدية. تنص المادة 22 على أنه لا يجوز للمنظمات المسجلة الانضمام إلى منظمة أجنبية إلا بموافقة وزارة الداخلية، وتنص المادة 23 على أنه لا يجوز للمنظمات التعاون مع المنظمات الأجنبية إلا بموافقة السلطات. بالإضافة إلى ذلك، تتطلب المادة 30 موافقة السلطات لتلقي أي تمويل من مصادر أجنبية.

التنفيذية،[38] فضلًا عن تسهيل حلّ المنظمات.[39] ويؤدي ممارسة النشاط الجمعياتي خارج هذا الإطار الضيق إلى عقوبات شديدة وغير متناسبة.[40]

36. في الوقت الحالي، يتواصل المأزق القانوني للعديد من منظمات حقوق الإنسان والمجتمع المدني، في ظل غياب أي سبل انتصاف.[41]

37. في 13 أكتوبر 2021، وافقت المحكمة الإدارية في الجزائر العاصمة على طلب وزارة الداخلية بحل جمعية تجمع – عمل – شبيبة «راج»،[42] وهي منظمة شبابية ثقافية وحقوقية، بناءً على مزاعم بتعارض أنشطتها «السياسية» مع لوائحها.[43] قرار حل الجمعية استند فقط لعقدها «اجتماعات غير مصرح بها» مع منظمات المجتمع المدني الأخرى، وذلك لأن القانون 12-06 يسمح بحل المنظمات بناءً على دوافع غير مبررة وغير واضحة. في السياق نفسه، ومنذ 2019، تم محاكمة ما لا يقل عن 11 عضوًا في «راج»، بما في ذلك رئيسها، فيما يتعلق بعملهم في المجتمع المدني. كما منعت السلطات الجمعية من عقد الاجتماعات، بما في ذلك منتداها الأسبوعي منذ مايو 2019، ومدرستها الصيفية منذ أغسطس من العام نفسه.

---

38 نص المادة 2 على أنه يجب تحديد هدف المنظمة بدقة وبما يتوافق مع «المصلحة العامة» و«الثوابت والقيم الوطنية»، وهو مفهوم غامض وغير محدد بشكل خاص، ويمهد الطريق لقيود تعسفية على حرية تكوين الجمعيات. كما تحظر المادة 13 على المنظمات إقامة أي علاقات مع الأحزاب السياسية. وتتطلب المادة 6 ما بين 10 و25 عضوًا مؤسسًا وفقًا للنطاق الإقليمي للمنظمة.

39 المادة 39 من القانون 12-06 غامضة ومتناقضة بشكل خاص، وتفتح الباب لتفسير تعسفي؛ لأنها تنص على حل المنظمة «للتدخل في الشئون الداخلية للبلاد» أو «المس من السيادة الوطنية». وتتيح المادة 43 للسلطات طلب حل المنظمة أمام محكمة إدارية حينما تمارس المنظمة أنشطة غير تلك المحددة في نظامها الأساسي.

40 رغم صعوبة تأسيس منظمة بشكل خاص، فإن المادة 46 تفرض عقوبات شديدة على أعضاء أو قادة المنظمات غير المسجلة، والذين يتعرضون للسجن من 3 إلى 6 أشهر وغرامة كبيرة من 100.000 إلى 30.000دينار (50 مرة ضعف الحد الأدنى للأجور).

41 هذا هو الحال على سبيل المثال بالنسبة للرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، والرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان، و جمعية «تجمع – عمل – شبيبة» (راج)، ومركز المعلومات والتوثيق بشأن حقوق الأطفال والنساء (CIDDEF)، وكذلك منظمة العفو الدولية.

42 تم تأسيس جمعية راج «لتعزيز الأنشطة الثقافية وحقوق الإنسان وقيم المواطنة». ودعمت الجمعية حركة الحراك علانية. أصبح مقرها نقطة التقاء ومكان للمناظرة بين النشطاء. في يونيو 2019، شاركت راج في تأسيس ميثاق البديل الديمقراطي، وهي مجموعة من أحزاب المعارضة ومجموعات المجتمع المدني وأعضاء النقابات العمالية والمحامين والمثقفين.

43 راجع: «مسعى لحل جمعية شبابية بارزة: قضية الحكومة ضد «راج» تهدد حرية تكوين الجمعيات»، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

/https://cihrs.org/algeria-effort-to-dissolve-prominent-civic-association

38. في أبريل 2021، أغلقت السلطات الجزائرية مكاتب المنظمة الثقافية إس أو إس باب الواد، وهي منظمة شبابية وثقافية،[44] واعتقلت رئيسها ناصر مغنين مع ثلاثة أعضاء آخرين. في 14 نوفمبر 2021، حُكم على ناصر مغنين بالسجن لمدة سنة بتهمة «نشر منشورات تمس بالوحدة الوطنية»،[45] و«التحريض على التجمهر غير المسلح».[46] وتمت تبرئته من تهمتي «التمويل الأجنبي»[47] و«المس من الوحدة الوطنية».[48] واستندت الاتهامات إلى منشورات ولافتات تضمنت رسائل تندد بالقمع؛ إذ اعتبرت المحكمة أن هذه اللافتات «تخريبية» وتشوه سمعة الجزائر، ما يفتح الباب أمام «التدخل الأجنبي».

39. في سياق متصل، تم استهداف أعضاء الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان. وفي وقت كتابة هذا التقرير، تتم محاكمة ما لا يقل عن 9 أعضاء في الرابطة على خلفية نشاطهم؛ ثلاثة منهم في الحبس الاحتياطي منذ عدة أشهر. ومن بين الأعضاء الذين تتم محاكمتهم حاليًا قدور شويشة، جميلة لوكيل،

---

44 تأسست إس أو إس عام 1997، وقدمت دورات تدريبية في عدة مواضيع (تصوير، سينما، لغات) ومساحة بروفة للفنانين الشباب. استكملت إس أو إس باب الواد الإجراءات لإعادة التسجيل بموجب القانون 12-06، لكنها لم تتلق تأكيدًا رسميًا بالاستلام من الإدارة، وبالتالي ظلت في مأزق قانوني.

45 المادة 96 من قانون العقوبات

46 المادة 100

47 المادة 95 مكرر من قانون العقوبات، الذي تم إدراجه في أبريل 2020.

48 المادة 79.

سعيد بودور،[49] الصحفي حسن بوراس،[50] بلقاسم مزة،[51] جميل بخطاوي،[52] حميد قورة،[53] أحمد منصري،[54] ومالك صباحي.[55]

40. في 27 فبراير 2018، أغلق والي وهران مقار الجمعية النسوية من أجل رفاهية الفرد وممارسة المواطنة، ومنظمة نساء جزائريات مطالبات بحقوقهن، متذرعًا بعملهم بدون التراخيص المطلوبة.[56] في 5 مارس 2018، سُمح لهما بإعادة فتح المقرات.

ii. المنظمات الدينية

41. في السياق ذاته، يتم توظيف القانون 12-06 لمنع الأقليات الدينية من الممارسة الكاملة لحريتهم في تكوين الجمعيات والتجمع السلمي.

42. منذ 2018،[57] تم إغلاق ما لا يقل عن 21 كنيسة تابعة للكنيسة البروتستانتية الجزائرية بدعوى «عدم شرعيتها». ورغم أن الكنيسة البروتستانتية تقدمت بعدة طلبات لتجديد وضعها كجمعية معترف

---

[49] يُحاكم قدور شويشة وجميلة لوكيل وسعيد بودور بتهم تتعلق بالإرهاب منذ أبريل 2021 (انظر القسم الثالث من هذا التقرير).

[50] اعتُقل الصحفي حسن بوراس وعضو الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان في البياض في 6 سبتمبر 2021، ولا يزال رهن الاعتقال السابق للمحاكمة بتهم تتعلق بالإرهاب (انظر القسم الثالث).

[51] في 11 أبريل 2021، حُكم على بلقاسم مازة، الموقوف عن منصبه ككاتب محكمة منذ 17 سبتمبر 2020، بالسجن 6 أشهر مع وقف التنفيذ بتهمة الإساءة إلى الهيئات العامة وتشويه سمعة قرارات المحاكم.

[52] اعتقلت السلطات جمال بخطاوي في أكتوبر 2021 بتهم تتعلق بالإرهاب.

[53] تم القبض على حميد قورة في 29 ديسمبر 2021 في الأغواط، ثم وضع في الحبس الاحتياطي بتهمة «توزيع وحيازة منشورات تمس بالوحدة الوطنية» (المادة 96 من قانون العقوبات) و«الانتماء إلى منظمة إرهابية» (المادة 87 مكرر 3).

[54] قُبض على أحمد منصري، رئيس الفرع المحلي للرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان في تيارت، في 12 سبتمبر 2021، ووُضع تحت إشراف قضائي بسبب تجيده للإرهاب وتهم أخرى. تم استدعاؤه للاستجواب مرارًا وتكرارًا منذ عام 2020. كما حوكم السيد منصري في قضية أخرى في 2018، بتهمة التشهير لأنه قدم شكوى جنائية بحق رئيس شرطة تيارت بتهمة الاعتداء.

[55] تم القبض على مالك الصباحي في 13 يونيو 2020، في 22 سبتمبر 2020 ومرة أخرى في 8 ديسمبر 2021. بعد اعتقاله الأخير، تم اتهامه بـ «توزيع وحيازة منشورات تمس بالوحدة الوطنية» (المادة 96 من قانون العقوبات).

[56] حاولت كل من الجمعية النسوية من أجل رفاهية الفرد وممارسة المواطنة ومنظمة نساء جزائريات مطالبات بحقوقهن التسجيل بموجب القانون 12-06 في 2012 و2014 على التوالي. وبينما استلمت منظمة نساء جزائريات مطالبات بحقوقهن الإيصال في مارس 2014، لا تزال الجمعية النسوية من أجل رفاهية الفرد وممارسة المواطنة في انتظاره.

[57] إجمالًا، تمتلك الكنيسة البروتستانتية الجزائرية 46 كنيسة تابعة لها.

بها قانونًا في 2014 2015 و2016 على التوالي؛[58] إلا أن السلطات تجاهلت الطلبات، باستخدام القانون 12-06 والأمر 06-03 المنظمين لعبادة غير المسلمين.[59]

43. كما تواصل السلطات رفض الاعتراف بالجماعة الإسلامية الأحمدية، إذ لم تقدم لهم وزارة الداخلية إيصالًا يقر باستلام طلب التسجيل المقدم في 2012، 2016، و2020.

44. وتتوارد بلاغات عن ممارسات ترهيبية ومعاملة تمييزية بحق أعضاء الكنيسة البروتستانتية الجزائرية،[60] والمسلمين الأحمديين.[61]

iii. الأحزاب السياسية

45. بينما تكفل المادة 57 من الدستور الحق في تأسيس الأحزاب السياسية، إلا أنها تكبله بقيود لا داعي لها.[62]

---

[58] على سبيل المثال، في سبتمبر وأكتوبر 2019، أغلق محافظ تيزي وزو وبجاية 9 كنائس تابعة للكنيسة البروتستانتية الجزائرية. وبحسب ما ورد ضربت الشرطة المصلين بالهراوات. ورفضت المحكمة الإدارية في تيزي وزو الشكاوى التي قدمتها 3 من الكنائس في يوليو 2020، بحجة أن الكنائس كانت غير قانونية جزئيًا، لأن الكنيسة البروتستانتية الجزائرية لم تكن مسجلة بموجب القانون 12-06. كما قالت المحكمة أن الكنيسة البروتستانتية الجزائرية لم تحصل على تصريح من اللجنة الوطنية لعبادة غير المسلمين بموجب الأمر 06-03 لعام 2006.

[59] المرسوم 06-03 يقيد الحرية الدينية لغير المسلمين، ويميز ضدهم بفرض أنظمة على عباداتهم لا تُفرض على المسلمين.

[60] على سبيل المثال، في 22 مارس 2021، أيد قاض في وهران حكمًا بالسجن لمدة 5 سنوات بحق حميد سوداد، وهو مسيحي أُدين بنشر رسم كاريكاتوري لنبي الإسلام على وسائل التواصل الاجتماعي في عام 2018. وتم إدراج عقيدة سوداد البروتستانتي باعتبارها من عناصر القضية. وفي 26 سبتمبر 2021، أدين القس رشيد الصغير وموظفه نوح حميمي بالتبشير وتقويض عقيدة مسلم. وحكم عليهما بالسجن سنة واحدة مع وقف التنفيذ وغرامة 200.000 دينار جزائري. تم إغلاق متجر الكتب الخاص بهما منذ عام 2017.

[61] في أكتوبر 2020، أصدرت محكمة في قسنطينة أحكامًا بالسجن لمدة عامين على مسلمين أحمديين تمت إدانتهم بالتجمع دون إذن. وبحسب ما ورد كانت هناك 220 قضية تتعلق بتجمعات غير مصرح بها للمسلمين الأحمديين قيد النظر أمام المحكمة الجزائرية العليا اعتبارًا من ديسمبر 2020. وفي 22 ديسمبر 2020، حكمت محكمة في تيزي وزو على 4 أحمديين بالسجن شهرين مع وقف التنفيذ وغرامة قدرها 20.000 دينار فيما يتعلق بممارسة حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي والتعبير والمعتقد. تضمنت الاتهامات ممارسة أنشطة دون تسجيل بموجب الأمر 06-03، رغم أن الحكومة لم تمنح الطائفة الأحمدية صفة رسمية.

[62] لا يجوز التذرع بهذا الحق «لتقويض الحريات الأساسية، والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، والوحدة الوطنية، وأمن وسلامة التراب الوطني، واستقلال البلاد، وسيادة الشعب، والديمقراطية. والطابع الجمهوري للدولة». ويضيف الطابع غير الدقيق لمفاهيم مثل «القيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية» و«الوحدة الوطنية» قيودًا غير مشروعة على الحق في تكوين الأحزاب السياسية منذ البداية.

46. القانون 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية يفرض قيودًا غير مشروعة على تشكيل[63] وإدارة[64] الأحزاب السياسية بموجب نظام الترخيص المسبق، كما يتيح إمكانية حلها تعسفيًا.[65]

47. في 11 أبريل 2021، تلقى حزب العمال الاشتراكي إشعارًا رسميًا من وزارة الداخلية يطالبهم بتصحيح وضعهم القانوني بما يتماشى مع القانون 12-04. ورغم استيفاء هذه المتطلبات،[66] إلا أن مجلس الدولة علّق، في 20 يناير 2022، أنشطة حزب العمال الاشتراكي مؤقتًا، كما أغلق مقراته بسبب ما أسماه «نشاطًا غير قانوني».

48. في 22 أبريل 2021، أطلقت وزارة الداخلية إجراءات قانونية تعسفية بحق الاتحاد من أجل التغيير والرقي[67] بتهمة ممارسة «نشاط غير قانوني». ورغم أن الاتحاد من أجل التغيير والرقي صحح وضعه وفقًا للقانون،[68] إلا أن الحكومة أعلنت في 2 مايو، أنها بانتظار صدور حكم قانوني بشأن حله التام، بعدما طلبت من مجلس الدولة تعليق أنشطة الاتحاد من أجل التغيير والرقي. وفي 20 يناير 2022، رفض مجلس الدولة تعليق نشاط الحزب لكنه لم يبت بعد في مسألة حله.

---

[63] وفقًا للمادة 16 من القانون، تخضع الأحزاب السياسية لترخيص مسبق من وزارة الداخلية، ويتضمن هذا الترخيص شروط صارمة. على سبيل المثال، يجب أن يكون للأطراف مقر بالفعل قبل طلب الترخيص. ويجب على الأعضاء المؤسسين تقديم «إعلان التأسيس» للسماح لهم بعقد مؤتمرهم التأسيسي وبعد ذلك يمكنهم تقديم طلب للحصول على الموافقة على التسجيل. يجب احترام عدد من المتطلبات الإدارية التفصيلية للتمكن من التسجيل. هذه العملية مرهقة للغاية وتستغرق وقتًا طويلًا، كما تترك مجالًا واسعًا للسلطة التقديرية لوزارة الداخلية، والتي يمكنها رفض تسليمها إيصال الإقرار بتقديم الطلب.

[64] بموجب المادة 36، يجب على الأطراف أن تتقدم لوزارة الداخلية «للمصادقة» على أي تغييرات يتم إجراؤها على قوانينها أو لوائحها الداخلية أو تكوينها. كما هو الحال مع منظمات المجتمع المدني، فإن التعاون مع الكيانات الأجنبية مقيد بلا داع. وبموجب المادة 51، يُحظر على الأحزاب «القيام بأعمال تهدف إلى المساس بالدولة ورموزها ومؤسساتها ومصالحها الاقتصادية والدبلوماسية، أو القيام بأي ارتباطات أو علاقات من شأنها أن تمنحها شكل فرع أو جمعية أو جماعة سياسية أجنبية». يمنع هذا الحكم بشكل فعال أي طرف من الممارسة الكاملة لحريته في تكوين الجمعيات والتجمع والتعبير بأي طريقة نقدية.

[65] بموجب المادة 70 (2)، يمكن لوزارة الداخلية أن تطلب حل حزب ما أمام مجلس الدولة إذا «لم يقدم الحزب مرشحين لأربعة انتخابات تشريعية ومحلية متتالية»، وهو ما يشكل ضغطًا غير مباشر على الأحزاب الراغبة في مقاطعة العمليات الانتخابية، كما حدث منذ عام 2019. ويمكن طلب الحل إذا مارس حزب ما أنشطة مخالفة للقانون 12-04 أو لتلك المنصوص عليها في قانونه الأساسي.

[66] طلب الإشعار منهم تنظيم مؤتمرهم في غضون 15 يومًا، وهو ما فعله الحزب بحضور عدل تنفيذ. ورغم إخطار الوزارة بشأن المؤتمر، أعلن الحزب في 22 مايو 2021، أن السلطات بدأت إجراءات موجزة لتعليق أنشطته مؤقتًا وإغلاق مكاتبه بسبب عدم الامتثال للقانون 12-04. وفي 23 أبريل 2021، استنكر الحزب «الضغوط القانونية والإدارية» في الفترة السابقة للانتخابات التشريعية.

[67] الذي تترأسه المحامية والناشطة السياسية زبيدة عسول.

[68] عقد الحزب مؤتمره بحضور عدل تنفيذ، وأبلغ وزارة الداخلية ونشر في صحيفتين يوميتين وطنيتين وفق ما نصت عليه المادة 37 من القانون.

49. في 24 ديسمبر 2021، استضاف حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية اجتماعًا لـ «الجبهة الشعبية ضد القمع». وعلى إثر ذلك، تلقى الحزب تحذيرًا من وزارة الداخلية في 5 يناير 2022 يطالبه بالتوقف عن تنظيم «أنشطة خارج نطاق الأهداف المنصوص عليها في أنظمته الأساسية»، بما يتعارض مع القانون 12-04 والقانون 91-19 بشأن الاجتماعات العامة والمظاهرات. ومنذ سبتمبر 2021، تم الحكم على ما لا يقل عن 9 أعضاء من حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية إما بالسجن، أو وضعهم تحت المراقبة القضائية أو قيد الحبس الاحتياطي.

50. في 1 يوليو 2021، اعتقلت الشرطة فتحي غراس. وفي 22 مارس 2022، حُكم عليه بالسجن لمدة سنة مع وقف التنفيذ لستة أشهر منها، لمجرد ممارسته حرية التعبير.[69] في السياق نفسه، تعرض الناشط السياسي كريم طابو، رئيس حزب الاتحاد الاجتماعي الديمقراطي غير المعترف به، لعدة محاكمات تعسفية منذ عام 2019 لممارسته حرية التعبير.[70] وفي 10 فبراير 2020، حكمت المحكمة العسكرية في البليدة على رئيسة حزب العمال لويزة حنون بالسجن 9 أشهر بتهمة «التآمر» للمساس بسلطة الجيش.[71]

51. منذ عام 2019، اعتمدت السلطات الجزائرية على خطاب يتعمد شيطنة النشطاء المدنيين والسياسيين. وبشكل خاص،[72] تم استهداف المنظمات السياسية «رشاد»[73] و«حركة من أجل تقرير

---

[69] حوكم بتهم مثل الإساءة إلى رئيس الجمهورية والإساءة إلى الهيئات العامة ونشر منشورات من شأنها تقويض الوحدة الوطنية؛ تستند جميعها للمنشورات النقدية على وسائل التواصل الاجتماعي والمكالمات الخاصة عبر الهاتف.

70 اعتُقل في 12 سبتمبر 2019، وأفرج عنه في 25 سبتمبر 2019، ثم اعتقل مرة أخرى بعد 14 ساعة. وفي 24 مارس 2020، حُكم عليه بالسجن لمدة عام بتهمة «المساس بالوحدة الوطنية» بسبب انتقاداته للمؤسسة العسكرية، ثم أطلق سراحه مؤقتًا في 2 يوليو 2020. وفي 7 ديسمبر 2020، حُكم عليه في قضية أخرى بالسجن لمدة عام مع وقف التنفيذ، بتهمة «تقويض الأمن القومي». وفي 28 أبريل 2021، تم اعتقاله مرة أخرى ووضع قيد المراقبة القضائية.

[71] تم توجيه الاتهامات لها بعدما التقت بمسئولين سابقين في المخابرات، وشقيق الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة.

[72] في 19 مايو 2021، حذر قائد الجيش الحالي، اللواء السعيد شنقريحة، «المغامرين، مهما كان ولائهم [السياسي] أو آرائهم الأيديولوجية، من أي محاولات لتقويض الوحدة الوطنية». جاء هذا الخطاب بعد يوم من تصنيف المجلس الأعلى للأمن برئاسة الرئيس لحركتي رشاد و ماك كـ «منظمات إرهابية» على أساس «أعمال معادية وتخريبية ارتكبت (...) لزعزعة استقرار البلاد وتهديد أمنها». في الأسبوع نفسه أصدر الجيش فيلمًا وثائقيًا يدين «المخططات الإجرامية التخريبية» لرشاد وماك، بينما يتهم وسائل الإعلام الفرنسية والمغرب وإسرائيل. وفي 22 مارس 2021، أصدرت الجزائر مذكرة توقيف دولية بحق 4 نشطاء سلميين كانوا يغادرون خارج البلاد، من بينهم زعيم حركة رشاد، العربي زيتوت، لتورطه في أنشطة إرهابية. وفي 18 أغسطس، اتهم المجلس الأعلى للأمن أيضًا حركتي الماك ورشاد بالمسئولية عن حرائق الغابات المدمرة التي اجتاحت شمال شرق الجزائر خلال الصيف وهدد أعضاءها بـ «القضاء التام عليهم».

[73] حركة سياسية معارضة تأسست عام 2007 في لندن.

المصير في منطقة القبائل».[74] وصولًا لإدراج الحركتين رسميًا، إلى جانب 16 من أعضائهما، إلى القائمة الوطنية للإرهاب في 6 فبراير 2022.[75]

iv. النقابات

52. رغم اعتراف الدستور في مادته 69 بحق التنظيم النقابي؛ إلا أن القانون 90-14 المتعلق بأساليب ممارسة الحرية النقابية يضع نظامًا للترخيص المسبق، ويمنح السلطات سلطة تقديرية كاملة لرفض تسجيل النقابات دون دوافع واضحة.

53. يفرض القانون 90-14 قيودًا على تكوين النقابات بناءً على الجنسية والوضع الوظيفي ومجال العمل، لا سيما في المواد 2 و4 و6، في تعارض واضح مع المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. فبموجب المادتين 2 و4، لا يمكن تشكيل النقابات والاتحادات والكونفدراليات إلا من جانب «العمال الأجراء» و«المستخدمين» من المجال نفسه، بينما تمنع المادة 6، العمال الأجانب من تكوين نقابة.

54. تقيد المادة 2 بشكل غير ملائم الوصول إلى الوظائف النقابية، وهو ما يتعارض مع حق العمال في اختيار ممثليهم بحرية، بما في ذلك العمال غير الأجراء أو المتقاعدين. بالإضافة إلى ذلك، فإن إقالة زعيم نقابي من عمله يؤدي بالتبعية لفصلهم عن دورهم النقابي. الأمر الي يتيح تدخل أصحاب العمل الراغبين في عرقلة العمل النقابي. لهذه الأسباب، لم يُسمح للنقابة الوطنية المستقلة لمستخدمي الإدارة العمومية بالتسجيل لعدة سنوات؛ إذ تم فصل رئيسها رشيد معلاوي من وظيفته في الإدارة العامة في 2013، وبالتالي لم يعد يُسمح له بتمثيلها.

[74] حركة سياسية أمازيغية تأسست عام 2001.

[75] الجريدة الرسمية عدد 11 بتاريخ 27 فبراير 2022.

55. يتم تفسير شروط تسجيل النقابات بطريقة غير متسقة ومُقيِّدة للغاية،[76] الأمر الذي يؤدي لمنع العديد من النقابات من التسجيل.[77] يذكر أنه بعد زيارة منظمة العمل الدولية للجزائر في مايو 2019، تمت الموافقة على تسجيل نقابة أساتذة التعليم العالي المتضامنين، رغم مطالبتهم بذلك منذ عام 2011.[78]

56. لا تزال اجتماعات النقابات العمالية خاضعة لترخيص مسبق، ويتم إعاقة عمل النقابات من خلال الإغلاق الإداري للمكاتب[79] والمضايقة القضائية والفصل التعسفي لأعضائها.[80]. وتحافظ السلطات على ممارسة «الاستنساخ» للنقابات المستقلة لعرقلة تسجيلها.[81]

57. في أبريل 2020، أُعلن عن إصلاح تشريعي جزئي للقانون 90-14. وبحسب المعلومات الواردة، فإن التعديلات ستتناول المادة 4 فقط، مع الحفاظ على القيود الموجودة في المادة 6،[82] بينما لن تتناول التعديلات المادة 2.

---

[76] على سبيل المثال، لم تتمكن كونفدرالية النقابات العمالية المستقلة من استلام إيصالها على أساس أنها تجمع الشركات التابعة من عدة قطاعات من النشاط، في حين أن منظمة أخرى لأرباب العمل، وهي كونفدرالية منتدى رؤساء المؤسسات، تجمع أيضًا الشركات التابعة من مختلف القطاعات، حصلت على التأشيرة في فبراير 2019.

[77] مثل النقابة الوطنية المستقلة لمستخدمي الإدارة العمومية ، وكونفدرالية النقابات العمالية المستقلة والنقابة الوطنية المستقلة لمستخدمي الإدارة العمومية.

[78] على سبيل المثال، تم إغلاق مكاتب النقابة الوطنية المستقلة لمستخدمي الإدارة العمومية في ديسمبر 2019، دون أمر من المحكمة.

[79] في فبراير 2020.

80 طوال عام 2020، استدعت الشرطة العديد من قادة الاتحاد العام المستقل للعمال في الجزائر والنقابة الوطنية المستقلة لمستخدمي الإدارة العمومية، وتم استجوابهم بشأن أنشطتهم. وبدأت الإجراءات القانونية ضد بعضهم، والتي أسفرت، على سبيل المثال ، عن حكم بالسجن لمدة عام مع وقف التنفيذ على نادية جدور في 26 أكتوبر 2020، وهي عضوة في المكتب الوطني للنقابة الوطنية المستقلة لمستخدمي الإدارة العمومية، مما منعها من ممارسة أنشطتها. وفي 5 أبريل 2021، تم استدعاء واعتقال مراد غدية رئيس الفيدرالية الوطنية لعمال قطاع العدالة (التابع للنقابة الوطنية المستقلة لمستخدمي الإدارة العمومية) وبحسب ما ورد تمت محاكمته بتهمة «التدخل في الوظائف العامة أو المدنية أو العسكرية» بموجب المادة 242 من قانون العقوبات. وفي 2018، تم وقفه عن عمله على خلفية نشاطه النقابي.

[81] تم استنساخ النقابة الوطنية المستقلة لمستخدمي الإدارة العمومية، والنقابة الوطنية المستقلة لعمال التربية والتكوين، ونقابة أساتذة التعليم العالي، والاتحاد الوطني لعمال التعليم والمجلس الوطني المستقل لأساتذة التعليم الثانوي والتقني.

82 وبحسب الحكومة، فإن تعديل المادة 6 من شأنه أن «يسمح للعمال الأجراء الأجانب وأصحاب العمل المستوفين للشروط القانونية بإنشاء منظمات نقابية». تم الإبقاء على تعبير «العمال الأجراء» الذي صرحت منظمة العمل الدولية بأنه يحتوي تقييدًا. أنظر: https:// www.aps.dz/economie/137163-conseil-de-la-nation-presentation-du-projet-de-loi-relative-aux-modalites-d-exercice-du-droit-syndical

58. منذ 2015، يتعرض أعضاء النقابة الوطنية المستقلة لعمال الكهرباء والغاز لحملة قمعية مستمرة.[83]

III. التوصيات

i. حرية التجمع السلمي

59. إلغاء القانون رقم 91-19 واعتماد قانون جديد يتماشى تمامًا مع المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مع عملية إعلام مسبق.[84]

60. التوقف عن الاعتقالات التعسفية والمحاكمات والمضايقات القضائية للمتظاهرين السلميين، والإفراج الفوري عن جميع المعتقلين لممارستهم حقهم في حرية التجمع السلمي، وتوفير سبل انتصاف فعالة.

61. إلغاء مواد قانون العقوبات المستخدمة في تجريم الحريات الأساسية للمتظاهرين والنشطاء السلميين،[85] ومراجعة المادتين 97 و100 من قانون العقوبات، لوقف تجريم التجمع السلمي.

62. التحقيق الفوري والحيادي في جميع حالات استخدام القوة المفرطة والاعتقال العنيف التي ارتكبتها قوات الأمن، وكذلك ادعاءات إساءة معاملة المتظاهرين أثناء الاحتجاز، وتقديم الجناة إلى العدالة.

63. نشر أو مشاركة المعلومات مع العائلة حول أي تحقيق تم إجراؤه في وفاة المتظاهر رمزي يطو في 19 أبريل 2019، ومحاسبة الجناة.

64. إلغاء المادة 87 مكرر من المادة 87 مكرر 14 من قانون العقوبات، وإعادة صياغة تشريعات مكافحة الإرهاب بما يتوافق مع القانون الدولي.[86]

65. التوقف الفوري عن الاعتقالات والمحاكمات التعسفية المستندة على تهم الإرهاب الملفقة، والإفراج عن جميع الأفراد المحتجزين ظلمًا لارتكابهم جرائم مزعومة تتعلق بالإرهاب، وإتاحة الوصول لسبل انتصاف فعالة.

---

[83] وتشمل هذه حالات الفصل الجماعي ورفض تنفيذ قرارات إعادة الإدراج منذ عام 2017، والحل التعسفي للنقابة الوطنية المستقلة لعمال الكهرباء والغاز في أكتوبر 2017، والمضايقات القضائية منذ 2017 و2018، وأعمال عنف وترهيب من جانب الشرطة أثناء التظاهرات السلمية.

[84] فضلًا عن أفضل الممارسات التي طرحها تقرير 2012 للمقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والتعليق العام رقم 37 بشأن الحق في التجمع السلمي، والذي يدعو لعملية إخطار بسيطة بدلًا من الإذن المسبق للتجمعات.

[85] مثل المواد 75، 79، 96، 144، 144 مكرر، 144 مكرر1، 144 مكرر 2، 146، 147، 196 مكرر.

[86] كما أبرزه قرار مجلس حقوق الإنسان 35/34 وبلاغ الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة بتاريخ 27 ديسمبر 2021.

66. مراجعة المرسوم التنفيذي رقم 21-384 بما يتوافق مع المعايير الدولية.[87]

67. إلغاء المادة 34 من الدستور.

ii. حرية تكوين الجمعيات

68. إلغاء القانون 12-06-2012، واعتماد قانون جديد يتوافق مع المادتين 21 و22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

69. إلغاء المادة 95 مكرر من قانون العقوبات، وإزالة جميع القيود غير المبررة على قدرة المنظمات على تلقي التمويل.[88]

70. تهيئة بيئة آمنة وتمكينية للمجتمع المدني.[89]

71. إسقاط المسئولية الجنائية عن تنظيم أنشطة المنظمات غير المسجلة والمشاركة فيها، بما في ذلك المنظمات الدينية.

72. السماح لجميع الجماعات الدينية، سواء معترف بها كمسلمة أم لا، بالتجمع والحصول على وضع قانوني، ووقف الملاحقة التعسفية للأقليات الدينية وترهيبهم.

73. الامتناع عن الأعمال التي تؤدي إلى إغلاق المنظمات، وإعادة الفتح الفوري لأية منظمات تعرضت لعقوبات لا داعي لها، وضمان الجبر المناسب.

74. إلغاء القانون 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، وصياغة قانون يتوافق بالكامل مع المعايير الدولية.[90]

75. تعديل المواد 2 و4 و6 من القانون 90-14 المتعلقة بكيفية ممارسة الحرية النقابية؛ لتمكين جميع العمال دون تمييز من تشكيل النقابات العمالية، وتمكين جميع النقابات العمالية من ممارسة أنشطتها بحرية.

76. معالجة طلبات التسجيل الخاصة بجميع النقابات على وجه السرعة دون تمييز، وتمكين النقابات وأعضائها من ممارسة أنشطتهم بحرية من خلال وقف جميع المضايقات والعراقيل القضائية.

---

87 والرقابة القضائية والتشريعية على قرارات اللجنة المنشئة للإدراج، لضمان المراجعة الدورية المستقلة للقائمة وإتاحة إمكانية اللجوء القضائي للفرد أو الكيان المدرج دون قيود.

88 تماشيًا مع أفضل الممارسات التي أوضحها المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات.

89 لا سيما من خلال تنفيذ نظام الإعلام المسبق في القانون والممارسة، ووقف محاكمة الأفراد لممارستهم حريتهم في تكوين الجمعيات، ووقف الممارسات التي تمنعهم من العمل والتعبير عن آرائهم والاجتماع، بما في ذلك مع المجتمع المدني الدولي.

90 الذي يضمن نظام الإخطار المسبق، ولا يسمح بتدخل السلطات في عملها، ويحمي بشكل كامل حرية التعبير وحرية التجمع والتجمع السلمي لجميع النشطاء السياسيين.